مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

الإفتاء

[حقيقته - وآدابه - ومراحله]

الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي جمهورية مصر العربية

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

الإفتاء

[حقيقته وآدابه ومراحله]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين وكل من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد،

فمن مكونات عقلية المسلم، وعناصر النموذج المعرفي الإسلامي «قضية المرجعية» والتي يُعبر عنها بالتخصصية. تلك القضية التي تحسم النازعات، وتغلق الأبواب على مبتغي الفتنة والفوضى والإرجاف؛ إذ لو أُسند كل أمر إلى أهله لنمى المجتمع وتقدم في كل المجالات، أما إذا سرت الفوضى إليه وتكلم كل أحد في كل شيء تأخر المجتمع وانتشر فيه الفساد.

ومن آثار «قضية المرجعية» مسألة الإفتاء، والتي تعد من أبرز أشكال التطبيق العملي للمرجعية على مر العصور في الحضارة الإسلامية؛ حيث طبقها المسلمون علماء وعامة بنجاح باهر.

والإفتاء وظيفة عظيمة الشأن وشديدة الخطورة والمسئولية؛ إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة من قداسة الله العلي القدير ومن قداسة الوحي الشريف المتمثل في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المصطفى ﷺ.

ولتلك المكانة التي حظي بها الإفتاء في الحضارة الإسلامية عبر القرون، رأيت أن أجمع بحثًا موجزًا يأتي على أهم المباحث التي يحتاجها كل مثقف مسلم، ولا يستغني عنها كل متخصص في مجال العلوم الشرعية.

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: حقيقة الإفتاء ومكانته وحكمه الشرعي.

الفصل الثاني: مراحل صدور الفتوى وطبيعة تغير الفتوى.

الفصل الثالث: سمات المفتي وآدابه والمستفتي ومصادر الفتوى.

الفصل الرابع: نشأة دار الإفتاء المصرية.

الفصل الأول

حقيقة الإفتاء ومكانته وحكمه الشرعي

أبيض

لمعرفة حقيقة الإفتاء ومعاني تلك الكلمة، لابد للتعرف على معناها في لغة العرب، وكذلك في الاصطلاح، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

معنى الإفتاء لغة:

الإفتاء في اللغة العربية أفتاه في الأمر أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً.. وقوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ [**النساء**: ١٧٦]. أي يسألونك سؤال تعلم. والفُتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه.

وفي المصباح المنير.. والفَتوى بالواو، بفتح الفاء، وبالياء فتضم، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف. ومن قبيل هذا قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [**النساء**: ١٢٧]. وقوله تعالى حكاية عن ملك مصر: ﴿**أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ**﴾ [**يوسف**: ٤٣]. وقوله سبحانه: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا**﴾ [**الصافات**: ١١]. وفي الحديث الشريف: «إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام»(١) أي طلبوا منه الفتوى. ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك »(٢) أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه، وقد جاء هذا في صحيح مسلم بلفظ «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»(٣). وفي مسند أحمد بلفظ: «والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٤).

معنى الإفتاء شرعاً:

يؤخذ مما قال به علماء الفقه الإسلامي وأصوله أن الإفتاء: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٠٤.

(٢) مسند أحمد، ج٤ ص٢٢٨، والدارمي ح٢ ص٣٢٠.

(٣) صحيح مسلم، ج٤ ص١٩٨٠.

(٤) سبق تخريجه.

وفي كتاب الموافقات للشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»(١).

ولأن المفتي نائب في تبلغ الأحكام ففي الأحاديث الشريفة: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»(٢) و«بلغوا عني ولو آية»(٣) و«تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»(٤) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ.

مكانة الإفتاء:

قال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازي: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى(٥).

وفي الدر المختار للحصكفي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين: الفاسق لا يصلح مفتياً؛ لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديات، ابن ملك، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً(٦).

وفي كتاب الفروق للقرافي: قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها(٧) .

وهذه المعاني مرددة في عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجاً من التسرع في

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص٣٧.

(٢) صحيح البخاري ج١ ص٥٢، وصحيح مسلم ج٣ ص١٣٠٥.

(٣) صحيح البخاري ج٣ ص١٢٧٥.

(٤) صحيح ابن حبان ج١ ص٢٦٢.

(٥) المجموع للنووي، ج١ ص٧٢.

(٦) رد المختار على الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين» ج٥، ص٣٥٩.

(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ج٢، ص١٢٤، ١٢٥.

الفتوى وفي هذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين: كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذلك اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

حكم الإفتاء:

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، وجهان أصحهما لا يتعين والثانى يتعين.

أول من قام بالإفتاء:

كان هذا مقام رسول الله ﷺ، فقد كان يفتي بوحي من الله سبحانه، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمة مشتملة على فصل الخطاب، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عنها اتباعها، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [**الحشر**: ٧]. وقوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [**النساء**: ٥٩]. ومن بعده ﷺ قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم - رحمه الله تعالى - أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء منسوبين إلى البلاد التي أفتوى فيها. وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - العلامة ابن القيم في كتابه «أعلام

الموقعين» مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضع.

فيما سبق نكون قد عرفنا معنى الإفتاء في اللغة، وفي الاصطلاح، وحكمه، وأول من قام بالإفتاء وبهذا نكون قد أتممنا الفصل الأول وهو بمثابة مقدمة في الإفتاء، وفيما يلي الفصل الثاني الذي يتكلم عن مراحل الإفتاء وطبيعة تغير الفتوى.

الفصل الثاني

مراحل صدور الفتوى وطبيعة تغير الفتوى

أبيض

المبحث الأول: مراحل صدور الفتوى

تمر الفتوى من أول سماع السؤال حتى صدورها من المفتي بمراحل، وهذه المراحل لا تكون بشكل منفصل في ذهن المفتي أو الفقهي، وقد لا يشعر المفتي بها في كل إجابة، ولكن هذه المراحل تعد التوصيف الدقيق لما يحدث في ذهن المفتي من بعد سماعه للسؤال حتى صدور الفتوى، وعلى هذا فإن الفتوى تمر بأربع مراحل وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

وفيها يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد أن يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساس لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي المسئول عنه، فعدم صحة التصوير يؤدي إلى أن الفتوى الصادرة ستكون لما فهم من السؤال وليس لما هو في نفس الأمر، وعبء التصوير أساساً يقع على السائل لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال؛ لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيراً ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال - سنعرض لهذه المسالة بشيء من التفصيل - كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون الأمر مقدراً لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نص الغزالي في كتاب «حقيقة القولين» كما أورده السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» على أن وضع الصور بالمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من

التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك من شأن المجتهدين.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف

وهو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلاً على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضاً بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركاً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكاً صحيحاً، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادراً بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: إصدار الفتوى:

أو مرحلة التنزيل أي إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعاً متفقاً عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئاً من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط.

المبحث الثاني: طبيعة تغير الفتوى

تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربعة - الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، لأنه؛ لا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات. والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الفتوى.

أما الأحكام التي لا تبنى على الأعراف والعوائد، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب وشهادة الزور والخيانة، وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها.

قال ابن عابدين: اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام(١).

---

(١) انظر رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة، فقد شرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم ﷺ بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعذر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعدة مسائل، وكذلك أصحابه ﷺ تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر - يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرى التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة لما احتجب عن الرعية، وكان له - في التعزير اجتهاد، وافقه عليه الصحابة بكمال نصحه ووفور علمه، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن رسول الله ﷺ أو كانت ولكن الناس زادوا عليها وتتابعوا فيها، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلاً في عهد رسول الله ﷺ جعل عمر - حده ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه داراً للسجن، ومن ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع وقع فيه الاشتباه على كثير من الناس تبعاً لاختلاف المصالح وجوداً وعدماً(١).

يقول الدكتور بدر المتولي عبد الباسط: فالأحكام الذي اعتمدت على دليل قطعي في ثبوته، كالقرآن الكريم والأحاديث المتواترة والإجماع الذي توفرت شروطه ونقل إلينا نقلاً متواتراً، وقطعي في دلالته على الأحكام، بمعنى أن النص لا يحتمل إلا هذا المعنى الواحد، الأحكام الذي اعتمدت على هذا الدليل أحكام ثابتة لا تقبل التغير ولا التبديل مهما تعاقبت الأزمان وتغيرت الأحوال، كقوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ**

---

(١) انظر إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ٣٤٦/١.

إِحْسَانًا﴾ [**الإسراء:** ٢٣]، وكقوله جل شأنه: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [**البقرة:** ٢٧٥] فهذه الآية قاطعة في حل البيع وحرمة الربا، ولكن ما هي البيوع التي أحلها الله تعالى، وما هو الربا الذي حرمه الله تعالى، فهذا مجمل تكفلت السنة ببيانه بما أعطى الرسول ﷺ من حق البيان، ومثل ذلك ما أجمع عليه علماء الإسلام من أحكام، كحرمة زواج المسلمة بغير المسلم، وإن كان كتابياً، وكتوريث الجد والجدة عند عدم الأب والأم، إلى كثير من الأحكام التي أُجمع عليها ونقل إلينا هذا الإجماع نقلاً متواتراً(١).

والأحكام القطعية الأصلية، سواء الأمر أو النهي، وهي التي لا تتبدل بتبدل الأعراف والعادات، يمكن أن تتغير أساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها باختلاف الأزمان، فمثلا حماية الحقوق المكتسبة حكم قطعي كان يقوم به القاضي الفرد، أما في عصرنا هذا فقد تعددت درجات المحاكم من قاضي الصلح إلى محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وغير ذلك، فتغير الأسلوب ولم يتغير الحكم الأصلي.

والفقهاء لم يفتوا بمبدأ تغير الأحكام المترتبة على العوائد بما خالف المروي عن الأئمة، وإنما أفتوا بمخالفة النصوص الشرعية المعللة بالعرف إذا تغير العرف للضرورة والمصلحة، وعللوا ذلك بالحاجة واختلاف الزمان وتغير الأحوال، وأن الحكم يتبع علته وجوداً وعدماً.

ومن الأمثلة على ذلك تجويز فقهاء الحنفية التسعير عند الحاجة مع ورود النهي عنه ومنع الإمام أبي حنيفة ﷺ وأصحابه من التسعير، وورد عن فقهاء المالكية القول بجواز التسعير إذا كان فيه رفعاً للضرر وضبطاً لسير التعامل بين الناس بلا إجحاف بالبائع أو المشتري.

---

(١) من مقال للدكتور بدر المتولي عبد الباسط في مجلة الأزهر ج٤ للسنة ٣٦ بتاريخ جمادى الآخرة ١٣٨٤هـ نوفمبر ١٩٦٤م.

عوامل تغير الأحكام:

١- **أولا: تغير الحكم بتغير الزمان**، المقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازاً، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذي يطرأ عليهم التغيير، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب،ويعبر عنه أيضاً بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيّر الأحكام تبعاً لهذا الفساد ومنعاً له، وقد أصبح في انتشاره عرفاً يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها: روى البخاري عن زيد بن خالد الجهني - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك فيها وإلا فاستنفقها، قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ومالها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، وفي رواية أخرى عنه: دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها(١).

---

(١) صحيح البخاري، ج٢ ص٨٣٦، وصحيح مسلم ج٣ ص١٣٤٧.

وروى مالك عن ابن شهاب، أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر - إبلاً مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان - أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وهذا على خلاف ما بيّنه رسول الله ﷺ، وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، ففهم عثمان - الغاية من أمر الرسول ﷺ بترك ضوال الإبل وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان، حافظ على المقصود من حديث النبي ﷺ، وإن خالفه ظاهراً، ولكنه موافق له حقيقة.

ومنها: أن المعمول به في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية؛ لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصار أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، فأفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: ذهب الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن عين المغصوب إذا هلكت أو أصابها عيب؛ لأن المنافع عنهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بورود العقد عليها كعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب، ولأنها لا مماثلة بينها وبين عين الغصب لبقاء الأعيان وذهاب المنفعة(١).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الغاصب يضمن أجرة المثل عن المال المغصوب أو عطلها، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بمثل ما أفتى به الأئمة الثلاثة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

فريق يرى تضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب؛ إذا كان مال

---

(١) انظر الاختيار شرح المختار ٣/٦٤.

وقف، أو مال يتيم، أو مُعَداً للاستغلال، على خلاف القياس، وذلك لفساد الناس وجرأتهم على الغصب(١).

وفريق يرى تضمين الغاصب منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال، لا في الوقف ومال اليتيم والمال المعد للاستغلال فقط، لازدياد الفساد وفقدان الوازع الديني(٢).

ومنها: كان الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - وسنتين من خلافة عمر-، فلما فسد الزمان وأكثروا من حلف الطلاق وتتابعوا في ذلك، أوقعه عمر - ثلاثاً لا واحدة.(٣).

وفي سنن أبي داود عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - وصدراً من إمارة عمر -، فلما رأى أن الناس تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم، قال ابن القيم: والمقصود أن عمر بن الخطاب - لم يخف عليه أن هذا هو السُنّة، وأنه توسعة من الله تعالى لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان، فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين كانت كأنها مرة واحدة(٤).

وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية، فلا توقع المحاكم الشرعية وبعض دور الفتوى في تلك البلاد الطلاق بلفظ الثلاث، إلا واحدة.

ومنها: أن الأصل في المذهب الحنفي أن يسافر الزوج بزوجته حيث شاء إذا أقبضها معجل مهرها وتُلزم بمتابعته، ولكنّ المتأخرين قيدوا ذلك بما إذا كان السفر مأموناً، وأَمْنُ السفر يعني الأمن على نفسها وعرضها وخلقها من

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١٤٢/٥.

(٢) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٩١٤/٢.

(٣) روى ذلك البخاري

(٤) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣٣/١.

الفساد والذلة، جاء في البزازية: وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يتأذى ويتضرر لفساد الزمان،

ما أذل الغريب ما أشقاه   كل يوم يهينه من يراه(١)

وقد ذكر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها؛ لفساد الأزمان، لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وقد جعل الفقهاء ذلك راجعاً إلى اختلاف العرف، فلو خف الفساد وانصلح الناس، رجع الناس إلى الحكم الأول، جاء في الولواجية أن جواب ظاهر الرواية، وهو الذي قال به أبو الليث، كان في زمانهم أما في زماننا فلا، وقال: فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان(٢) فإذا كانت الفتوى في صدر الفقه الإسلامي على إلزام المرأة بمتابعة زوجها في السفر والغربة، ثم صارت الفتوى عند المتأخرين على عدم إلزام المرأة بذلك، فذلك يدل عل أن الفتوى يمكن أن تتغير إذا تغير عرف الناس بقلة فسادهم، ومنشأ ذلك التوفيق في فهم قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [**الطلاق**: ٦]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**﴾(٣) فإذا كانت متابعة الزوجة لزوجها في سفره وانتقاله إلى بلد آخر لا يضارها، فتلتزم بالسكنى معه حيث يسكن، وإلا فلا، فإذا ثبت أن الاغتراب فيه مضارة للمرأة لم تلزم بالمتابعة، كما هو عادة زماننا لفساد الناس.

ومنها: أن الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضي القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصل المتفق عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات، استناداً إلى ما فعله عمر بن الخطاب -، منع الفقهاء ذلك لفساد القضاة وغلبة الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٩٠.

(٢) انظر رد المحتار لابن عابدين ٢/٣٩٠ المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩١٤.

(٣) انظر رد المحتار لابن عابدين ٢/٣٩٠ المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩١٤.

يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة(١). واستثنوا من ذلك قضاؤه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حال الإثبات،من باب الحسبة، أي التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: القاعدة الثامنة والثلاثون المادة رقم ٣٩

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة - يعد عيباً قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسوداً يكون قد عيّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه: إنه زيادة.

قال ابن عابدين: اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام(٢).

---

(١) انظر رد المختار لابن عابدين ٣٩١/٤.

(٢) انظر رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

٢- تغير الحكم بتغير المكان، وتغير الأمكنة له حالات: الحالة الأولى: اختلاف البيئة، فاختلاف البيئة له أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه(١).

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة أحراراً في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهناك تأثر ليس من خصائص الناس بل من خصائص البيئة، مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء دجلة والفرات في العراق في المذهب الحنفي، وقد تتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغير تختلف الأحكام، مثل اختلاف أوقات العمل على حسب درجة البرودة والحرارة أو الاختلافات الأخرى مثل ما هو والحال في القطبين الشمالي والجنوبي فتختلف أوقات الصلاة والصوم، وأيضا يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة، فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما يبلغ الحلم فيصير مكلفاً، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفاً، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الموجه

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي د. علي حسب الله ص٨٥.

إليهما، بل الخطاب واحد، ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بلد حار فظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر ولم تظهر عليه الأمارات نفسها(١).

الحالة الثانية: اختلاف الدار، دار الإسلام ودار الحرب.

قسم الفقهاء العالم إلى قسمين: الأول يشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام، والثاني يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب(٢).

ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها: كل بلدة تطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر أحكامه، ويتكون سكانها من المسلمين، والذميين الذين يلتزمون أحكام قوانين الدولة الإسلامية(٣).

وتصبح دار الإسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الإسلام.

وأما دار الحرب فهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين(٤). وهناك دار أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب، وهي دار العهد التي يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية على رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام(٥). ونحن نعبر في عصرنا بدار الإسلام وبدار غير المسلمين، حيث إنه ليس بالضرورة قيام الحرب بين الطرفين وتصبح التسمية بدار الحرب مسألة تاريخية عندما كانت علاقات الدول تبنى على الموقف الديني، ومن الأهمية فهم هذا في عصرنا الحاضر وحمل كل ما ورد بشأن دار الحرب على دار غير المسلمين دون حاجة أو مبرر لقيام حرب بينهما.

---

(١) انظر الحكم الشرعي الصادق الغرياني ص٣٢٥.

(٢) انظر التشريع الجنائي د. عبد القادر عودة ٤٩/١.

(٣) انظر التشريع الجنائي ٢٧٦/١-٢٩٥.

(٤) انظر التشريع الجنائي ٢٧٧/١.

(٥) انظر آثار الحرب د. وهبه الزحيلي ص١٧٥.

٣- تغير الحكم بتغير الأشخاص، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لا تنشأ المعاملات بعامة والعقود بخاصة إلا بين أطراف يتمتع كل منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتع كل طرف بالشخصية القانونية. وتعرف المعاملات نوعين من الأشخاص:

الشخص الطبيعي: وهو الفرد المتمثل في الإنسان وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده

والشخص الاعتباري أو المعنوي، وهو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه، (وسيأتي تفصيل الشخصية الاعتبارية فيما يلي)

٤- تغير الحكم بتغير الحال، لقد علّمنا الرسول ﷺ أن نراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهادياً، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعياً، فمن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، كما روى أبو داود، وهو حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء، ونص عليه أحمد وإسحاق وابن راهويه وغيرهما، فلا تقام الحدود في أرض العدو، وقد أتي بسر بن أرطأة برجل من الغزاة وقد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو، لقطعت يدك(١).

وقد روى سعيد بن منصور أن عمر - كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين، أحداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار(٢).

---

(١) رواه أبو داود والنسائي، والترمذي.

(٢) انظر أعلام الموقعين ٦/٣.

وقد ثبت أن حذيفة بن اليمان - منع أن يقام الحد على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو، وقال: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم. وروي أيضا أن سعد بن أبي وقاص - لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية، يقول ابن القيم: وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً(١).

وقال الخبازي: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

ويدخل في هذا الباب ما فعله عمر ـــ حين لم يعط المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وحين أسقط الحد عمن سرق في عام المجاعة(٢).

الضرورة الملجئة: هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر)، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله. فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٦/٣.

(٢) انظر أعلام الموقعين ٣/٧-٩.

حل له؛ لقطعت أيديه»(١)، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك وأضعف عليه الغرم.

حدث في عهد عمر - عام المجاعة عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر - الحد في عام المجاعة، فلله دره! ما أفقهه وما أعلمه، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر - في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

---

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ٢/٢٢٠.

أبيض

الفصل الثالث

سمات المفتي وآدابه
والمستفتي وآدابه ومصادر الفتوى

أبيض

إن أمر الدين خطير وعظيم، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم. وذلك ـ والله أعلم ـ قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [**الأعراف**: ٣٣] وذلك أيضا ـ والله أعلم ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [**النحل**: ١١٦] ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه: المحرمات بادئاً بأخفها: الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد: الإثم والظلم ـ ثم بكبيرها ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه.

وفي الآية الأخرى: أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله.

وقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»(١) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه» ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم؛ لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس تعم المستفتي وغيره، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان.

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي وخروجاً من مظنة الدخول في نطاق قول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم

---

(١) صحيح مسلم، ج٣ ص١٣٥٧.

مّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ.

ومن ثم كان حتماً أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية التامة، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية للإفتاء: ففي الفقه الحنفي لا يفتي إلا المجتهد(١)، فقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد: فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذي يفتي به لقائله على جهة الحكاية عنه، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين:

الأول: أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة؛ لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور.

الثاني: أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه.

وفي الفقه المالكي: قال ابن رشد في صفة المفتي: إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف(٢):

الأولى: طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها.

الثانية: طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التي انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة: طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف ولا تجوز

---

(١) البحر الرائق ج٦/٢٨٩.

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ج٦/٩٤، ٩٥.

الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت، وللطائفة الثانية أن تفتي بما علمت صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل للفتوى عموماً.

وفي الفقه الشافعي: أن المفتين قسمان: مستقل وغير مستقل(١):

الأول: المفتي المستقل، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد.

القسم الثاني: المفتي غير المستقل، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلاً لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأدى به فرض الكفاية، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج، وجملتها: علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلاً ووجوه القياس، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولاً عن إمامه وتفريعات المجتهدين في المذهب، وما لا يوجد منقولاً ويندرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢): أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره، وأن العامي المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه، والأظهر أنه لا يقلد، ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم، لتعارض الأدلة أو غيره، أما المتمكن في بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامي من وجه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه.

---

(١) المجموع النووي شرح المهذب للشيرازي ج١/٤٢ وما بعدها.

(٢) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة ج٢/٤٤١.

وفي أعلام الموقعين(١): ولما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.. وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه..

آداب المفتي:

في الفقه الحنفي(٢): أن الإفتاء فيما لا يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل في الفتوى واتباع الميل ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجب به حتى يعرف حجته، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة، شيخاً أو شاباً.

وقد أفصح فقهاء المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) عن آداب المفتي بما يقر من هذه المعاني. ولقد أفاض ابن القيم(٦) في بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتي والمستفتي يحسن بكل من يتصدى للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها.

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل(٧) قوله: لا ينبغي أن يجيب المفتي في كل ما يستفتى فيه، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: إحداها: أن يكون له نية أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا

---

(١) لابن القيم ج١/٨ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الهندية ج٣/٣٠٩، ٣١٠.

(٣) التاج والإكليل ج٦/٩١.

(٤) المجموع للنووي ج١/٤٥ وما بعدها.

(٥) كشاف القناع ج٦/٢٤٢ وما بعدها.

(٦) أعلام الموقعين ج٤/١٣٦.

(٧) كشف القناع ج٦/٢٤٠.

يقصد رياسة أو نحوها. الثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه. الخامسة: معرفة الناس، أي أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتي وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس. ولقد أبرز الإمام الشاطبي(١) ما ينبغي أن يكون عليه المفتي باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال. والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا.

ومن ثم كان المفتي أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥] ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨] والذي يحذره المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي؛ لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، والخلاف بين المجتهدين رحمة، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق الشديد، ثم قال الشاطبي: إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت

---

(١) الموافقات ج٤/٢٥٨.

المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لا بد أبعد من اتباع الهوى.

هذا: فإذا كان المفتي لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس؟ لا نزاع في أن المفتي إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً، ولكن عليه أن يلتزم في هذا بأربعة قيود(١) الأول: ألا يختار قولاً ضعف سنده. الثاني: أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط. الثالث: أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت. الرابع: ألا يفتي بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قولاً ثالثاً لم يقل به أحد.

وفي كشاف القناع(٢) ولا تجوز الفتوى في علم الكلام، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتي أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة. وحقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٣) ويقول إذا أشكل عليه شيء يا معلم إبراهيم علمني. للخبر الوارد في ذلك.

---

(١) الموافقات ج٤/١٣٩.

(٢) كشاف القناع ج٦/٢٤٢.

(٣) كشاف القناع ج٦/٢٤٢.

آداب المستفتي:

قال الإمام الشاطبي(١): إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا؛ لأن السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما يقول له: أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل فيه سواء. ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذي يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به، ونحن نرى في واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به في السؤال والتقصي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ في الاستفتاء في أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها امتثالاً لقول الله تعالى تعليمًا وتوجيهًا: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣]. ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد في أمر التكليف في دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [**البقرة**: ١٨٩]. فالسؤال في هذه الآية كان مقصوداً به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضي الأيام حتى يصير بدراً ثم يعود إلى حالته الأولى، ولكن الجواب في الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغي السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت، وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلاً من الدخول في مناقشات لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين. ومن هذا القبيل جواب الرسول ﷺ لسائله عن الساعة أي القيامة بقوله ـ ما أعددت لها؟ إذ صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغي عمله والاستعداد به.

---

(١) صحيح مسلم ج١ ص٥٣٤.

آداب الفتوى:

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواحي شتى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء ذوي النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدًا لمنفعة يرجوها، ويلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الالتباس، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتي أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، ولا يميل مع المستفتي أو مع خصمه، ولا يفتي فيما تدفع به الدعاوى، وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضرراً دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو بيعاً ثم يبريها وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة - رحمه الله - حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضي. فقال: سافر بها. ولا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة، وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً لا سيما إذا أفتى فقيهاً أما إذا أفتى عامياً فلا يذكر الحجة، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذي أفتى به(١).

الإفتاء والقضاء:

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص(٢) وفي الفقه المالكي(٣): قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبراً

---

(١) البحر الرائق ج٦/٢٩٣.
(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ص١٦٠.
(٣) تهذيب الفروق ج٤ س٨٩.

عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف. إلا أن بينهما فرقا من وجهين:

الأول: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام.

فالمفتي – مع الله تعالى – كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم (القاضي) ـ مع الله تعالى ـ كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به ـ موافقا للقواعد ـ بين الخصوم.

الوجه الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس. ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط، فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وأن حكم فيها القاضي ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا الأوقاف والزواج والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه ويفحص الأدلة التي تقام من بينه وإقرار وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هي واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛ لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.

وهذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا الموضع(١).

وقال الشيخ صديق حسن خان في كتابه «ذخر المجتبى من أدب المفتي» فائدة: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الفتيا بما تجوز به الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل، فالقاضي مفت ومثبت لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والإمام الشافعي: إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، فاحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة.

قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو يظهر له قرائن لم تظهر له، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها، حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأن الحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الأحكام....إلخ. اهـ

والمتأمل في تلك النصوص يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن:-

المفتي: فهو يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

القاضي: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى وقد تتشابك تلك الوظائف بعضها مع بعض فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي، ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها، ويمكن تلخيص ما هنالك فيما يلي:-

مثال: الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

---

(١) المجموع ج١/٤١، ٤٢ وكشاف القناع ج٦/٢٤٠.

وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾⁽¹⁾ [المائدة: ٩٠].

والمفتي يقول للمضطر بعد أن عرف حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين: «اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك»

والقاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر ويحكم بإراقة الخمر... إلخ مثال آخر: الفقيه يبين أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب.

والمفتي: يأمر بالهدنة أو الصلح.

والقاضي: يحكم على شخص بعينه إن كان حربياً أو مستأمناً طبقاً لما ثبت.

وكتب الفقه على هذا مليئة بالفتاوى، وهناك فتاوى أفردت في كتب مستقلة وأخذ الأحكام يكون من كتب الفقه، ولا يؤخذ من الفتاوى إلا بعد التأكد من مشابهة الواقعة المفتى فيها مع الواقعة الحادثة الآن كما تقدم من كلام القرافي والله تعالى أعلم⁽²⁾.

متى تكون الفتوى ملزمة؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقع المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتي في الوجوه التالية:

الأول: التزام المستفتي العمل بالفتوى.

الثاني: شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى.

الثالث: إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته.

الرابع: إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها، وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل

---

(١) المجموع ج١/٤١، ٤٢ وكشاف القناع ج٦/٢٤٠.

(٢) من كتاب الحكم الشرعي عند الأصوليين أ.د./علي جمعة.

بها، وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول الرسول ﷺ: «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك».

هل للقاضي أن يفتي:

اختلفت نقول الفقهاء في هذا الموطن ففي الفقه الحنفي: يفتي القاضي ولو في مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح. قال ابن عابدين: وفي الظهيرية: ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفي الخلاصة. القاضي هل يفتي؟ فيه أقاويل: والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفي كافي الحاكم أكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفي معين الحكام لا يفتي القاضي في مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس.

وفي الفقه الشافعي(١): نقل الخطيب أن القاضي كغيره في الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، وفي تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا: ليس له أن يفتي في مسائل الأحكام؛ لأن لكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: للأصحاب أيضاً للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام كغيرها؛ لأنه أهل لها. وقال ابن المنذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي(٢). وفي الفقه الإباضي(٣). ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى في أمور الدين جاز وعن عمر أنه كتب إلى شريح: لا تسارر إلى أحد في مجلسك ولا تبع ولا تتبع ولا تفت في

---

(١) المجموع ج١/٤١، ٤٢.

(٢) أعلام الموقعين ج٤/١٩٢.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج٦/٥٥٨.

مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمي: ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام.

وأجيز الإفتاء في مسألة عامة لا في خصومة معينة. ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضي الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم.

ماذا لو رجع المفتي عن فتواه، أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم: إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل به، وقيل: إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف المستفتي حتى يسأل غير المفتي، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأي آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد، سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولى، إلا أن تكون المسألة إجماعية، فلو تزوج المستفتي بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره.

وإذا تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفي؟

اختلف في ذلك، فقيل لا يلزمه لأنه عمل أولا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه، والصواب التفصيل: فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه

خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي(١).

ماذا لو أخطأ المفتي؟

في إعلام الموقعين لابن القيم(٢): خطأ المفتي كخطأ الحاكم (القاضي) والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف. فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان - إحداهما - أنه في بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيما بهم - والثانية - أن على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، أما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له.

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الضمان على المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم. والثاني: يضمنه الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء. والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المستفي فتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام.

---

(١) إعلام الموقعين ج٤/١٩٥.

(٢) ج٤/١٩٥، ١٩٦.

وفي الفقه الحنفي(١): إن أخطأ القاضي تارة يكون في بيت المال، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون في مال المقضي له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال، وتارة يكون هدراً وهو إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلاً، وتارة يكون في مال القاضي وهو ما إذا تعمد الجور.

ولقد نص الفقه المالكي(٢): على أن القاضي لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به من تلزمه طاعته، وفي المدونة إن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمداً للجور أقيد منه وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد في الرجوع عن الشهادة يسري على القاضي والمفتي بالبيان السابق نقله عن ابن القيم.

وقد جرى الفقه الشافعي(٣) في بيان حكم خطأ القاضي والمفتي والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق.

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتي والقاضي يكون ضمانه في بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا في الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا في البحث بمقارنة الحجج والبينات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة. ثم الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعة. أما إذا ثبت تقصير المفتي أو القاضي وقعوده عن التقصي فيما هو مطروح أمامه كان ضامناً لما أفسده بفتواه أو قضائه لا سيما إذا كان المفتي غير أهل للفتيا، كما تقدم.

المصادر التي يعتمد عليها المفتي والقاضي غير المجتهد:

روى الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي(٤) بسنده عن أبي هريرة رضي

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٣٥:٣٦٠.

(٢) مواهب الجليل ج٦/٢٠٢.

(٣) حواشي تحفة المحتاج ج١٠/٢٨٠.

(٤) الفقيه والمتفقه ج٧/١٥٢، ١٥٤.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رءوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون» وروى بسنده أيضاً عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال: أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال: لا ولكن استفتى من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بين أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بألا يستفتي غيرهم.

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه. وفي ذات الموضع أيضا قول الإمام أبي حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم. ما أفتيت أحداً يكون له المهنأ وعلي الوزر.

وقد نقل ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق(١) عن شرح الروض: أنه ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد. كما نقل البهوتي الحنبلي في كتابه(٢) كشاف القناع قول الخطيب البغدادي: وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن.

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر. وقد قيل: إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم

---

(١) ج٦/٢٨٦.

(٢) ج٦/٢٤١.

(القاضي) ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسان الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق في المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به.. ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته نور الإله في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله ـ وكفى بالله عليماً.

هذا: وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور في الاجتهاد والتقليد في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١) تحت عنوان: قاعدة: فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته: فقال: لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاء والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين في الإجارات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأي الآمر أو يمتنع نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلاف، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما علم المأمور أنه مأذون في الشرع.

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو

---

(١) ج٢/ص١٥١.

سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض؛ إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده: كالمجتهد في تقليد المجتهد، أو في تقليد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من خالف ذلك في قوله عز وجل: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [**يوسف**: ٤٠] ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف والمختار التفصيل: فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى؛ لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب أن الفقهاء يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في

خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامة قال لعل الإمام وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاروتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.

أبيض

الفصل الرابع

نشأة دار الإفتاء المصرية ولقب مفتي الديار المصرية

أبيض

لا يوجد أي أثر تاريخي على وجود دار الإفتاء أو مفتي الديار المصرية فيما قبل - شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هجرية نوفمبر سنة ١٨٩٥ م، وفقط، قد تردد لقب المفتي، أو مفتي الديار المصرية، في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبينه فيما بعد أما هذا التاريخ.

فهو التاريخ الذى وجدناه مدوناً في افتتاح السجل الأول من مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوي بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هجرية نمرة ٥٥ وعلى الله حسن الختام، ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده.

وقد وجد مدوناً في افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩ م - ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هجرية نمرة ٢ سايرة صورته فضيلته وحضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بناء على ما هو معهود فى حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بهمام هذه الوظيفة .عطو فتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك.الختم عباس حلمي وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتي جمهورية مصر العربية (المرجع السابق ص ٣٤ و٣٥).

إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هجرية نوفمبر سنة ١٩٨٥ م

يدل استقراء الوثائق التاريخية التى تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت، فهناك مفتي الحنفية، ومفتي المالكية، ومفتي الشافعية ومفتي الحنابلة، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضا شيوخ المذاهب، وكان المفتي الحنفي هو الذى يطلق عليه لقب مفتي الديار المصرية،

أو مفتي أفندي الديار المصرية. ففي ولاية محمد على باشا عام ١٢٤٥ هجرية - ١٨٢٩ م.كان تأليف مجلس الشورى، ويضم نقيب الأشراف، والشيخ الأمير مفتي المالكية، والشيخ محمد المهدي مفتي الحنفية.

وفي عام ١٢٥٨ هجرية - ١٨٤٢ م كان استفتاء الوالى إلى المفتي في جواز تصرف الفلاحين في ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف. وفي ولاية عباس باشا الأول عام ١٢٦٥ هجرية - ١٨٤٩ م كان تأليف المجلس الخصوصي ويضم مفتي الحنفية، وشيخ الأزهر. وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكري (وهما نقيبا الأشراف). وفي ولاية اسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هجرية - ١٨٦٣ م كان رفع مرتب مفتي المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرشاً. وفي عام ١٢٨١ هجرية - ١٨٦٤ م كان تحديد مرتبات (كلمة مفاتى جمع تكسير شاذ وغير صحيح، ومفرده مفتي، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على مفتين) مفاتي مجالس مصر والاسكندرية والأقاليم.

وفي عام ١٢٨٢ هجرية - ١٨٦٥ م صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى مفتي الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديوي في ١١ رجب ١٢٨١ هجرية.وفى عام ١٢٨٨ هجرية - ١٧٨١ م كان تعيين الأستاذ الأنور مفتي السادة الحنفية، وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس المخصوص.

وفي ولاية عباس باشا الثانى ١٣١٣ هجرية - ١٨٩٥ م كان الأمر العالى بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر حسونة النواوي (مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الإسلامي الدكتور أحمد عطية الله نقلاً عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامي).

هذا وقد تردد لقب مفتي الديار المصرية غير ما سلف ذكره فيما يلى :

(أ) كتابي نظارة الجهادية فى ٥، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هجرية إلى مفتي أفندي وإلى شيخ الجامع الأزهر في شأن الشهادات التي من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف.

(ب) قرار نظارة الداخلية في يولية سنة ١٨٨٥ م بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيت المال، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة - المفتي.

(ج) جاء فى الأمر العالي في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) فى الإستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية في المادة - ٢٦ - أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أي عمل آخر، ويمتحنون في القرآن بحضور مجلس القرعة، بمعرفة القاضي، والمفتي (والمقصود هنا مفتي الإقليم وليس مفتي الديار المصرية).

(د) في الأمر العالي إلى رياسة المجلس الخصوصي فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ هجرية نمرة - ٢٧٥ باختصاص (مفاتي) المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجوبة الشرعية، وما يسأل عنه من إحدى دهات الحكومة عند اللزوم، كما أن (مفاتي) مصر والإسكندرية منوطون بما يسألون عنه من الحوادث التى فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى. (هاء) الأمر العالي الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هجرية - ١٧ يونية سنة ١٨٨٠ م نمرة - ١١ باصدر لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي أفندي محكمة مصر الكبرى.وقد جاء فى المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر في تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها مفتي السادة الحنفية.

(و) المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه إذا اشتبه أمر من الأمر الشرعية على المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة، فعليه أن يستفتي من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية وبمقتضى ما تصدر به فتواه

يكون العمل، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب فى أمر من الأمور المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر، أو على المفتي أيضا، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية العمومي إليه، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل. (ز) درا الإفتاء (قاموس القضاء والإدارة لفيليب جلاد ج - ٥ ص ٥٣٠ ط.١٨٩٤ م، وذات المرجع الفقرات الست السابقة عليه ج - ١ ص ١٥١، ج - ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩٩ و ج - ٣ ص ٤٠٩ و ج - ٤ ص ١٣٦ و ١٤٦)

جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالي الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١ هجرية - ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ م بإحالة كل الأعمال التي من خصائص مفتي افندي الديار المصرية لمرضه على مفتي الحقانية، لصالح المصلحة.

وملحق جدول ببيان السادة العلماء الذين تولوا دار الإفتاء من بدايتها وحتى عهد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

(ملحق ١)

مسلسل	اسم فضيلة المفتي	بداية عمله	نهاية عمله	عدد الفتاوى	ملاحظات
١	الشيخ حسونة النواوي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية	١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣هـ - ١٨٩٥/١١/٢٤م	١١ محرم ١٣١٧هـ	٢٨٧	
٢	الشيخ محمد عبده	٢ صفر ١٣١٧هـ	٤ ربيع الثاني ١٣٢٣هـ	١٠٤٤	
٣	الشيخ بكري الصدفي	١٨ رمضان ١٣٢٣هـ	٤ صفر ١٣٣٣هـ	١١٨٠	
٤	الشيخ محمد بخيث المطيعي	٩ صفر ١٣٣٣هـ	١٦ شوال ١٣٣٨هـ	٢٠٢٨	
٥	الشيخ محمد إسماعيل البرديسي	٢٥ شوال ١٣٣٨هـ - ١٩٢٠/٧/١٢م	١٥ ربيع آخر ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠/١٢/٢٥م	٢٠٦	
٦	الشيخ عبد الرحمن قراعة	٢٠ ربيع آخر ١٣٣٩هـ - ١٩٢١/١/٩م	٧ شعبان ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨/١/٣٠م	٣٠٦٥	
٧	الشيخ عبد المجيد سليم	٢ ذي الحجة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨/٥/٢٢م	١٥ ذي الحجة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥/١٠/٢١م		
٨	الشيخ حسنين محمد مخلوف	٣ ربيع الأول ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦/١/٥م	٢٠ رجب ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠/٥/٧م	٤٩٧٦	
٩	الشيخ علام الأنصار	٤ شعبان ١٣٩٦هـ - ١٩٥٠/٥/٢١	٢٧ جماد أول ١٣٧١هـ - ١٩٥٢/٢/٢٣م	٢١٨٩	
١٠	حسنين محمد مخلوف (فترة ثانية)	١٩٥٢/٣/٣م	١٩٥٤/١٢/١٩	٣٦٦٣	من سجل ٦٧ إلى سجل ٧٢
١١	الشيخ أحمد إبراهيم مغيث	١٠ ربيع أول ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤/١١/٦م	٥ رجب ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥/٢/٢٨م	١٠٢١	منتدب
١٢	الشيخ حسن مأمون	٧ رجب ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥/٣/٢م	٢٥ ذي الحجة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠/٦/١٩م	١١٩٩٢	
١٣	الشيخ أحمد هريدي	٢ محرم ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠/٦/٢٦م	١١ ربيع أول ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠/٦/١٩م	٨٤١٩	
١٤	الشيخ محمد خاطر	١ رمضان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠/١٠/٣١م	٢٥ رمضان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨/٨/٢٩م	٢٨٧٦	
١٥	الشيخ جاد الحق علي جاد الحق	٢٢ رمضان ١٣٩٨هـ			

التطور والقوانين المنظمة من هذه الإشارات

وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٥٦م، وسنة ١٨٨٠م، و١٨٩٧م وسنة ١٩٠٩م وسنة ١٩١٠م وسنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣١م يتبين الآتى:

(أ) جاء فى المادة - ٢١ من لائحة ١٨٥٦م (وينبغي للقاضي - أيضا - أن يشاور العلماء ويستفتيهم فى الدعاوى المشكلة، ولا يستقل فى ذلك برأيه حذراً من الخطأ فى الأحكام الشرعية.

(ب) ثم نجد الرجوع إلى المفتي فيما يشبته على القاضى صار أمراً حتماً بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠ م وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعى فى القضية على مفتي الولاية وعلى القاضى أو اختلفا كان على القاضي الرجوع فى شأنه لزوماً إلى مفتي افندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه. ونجد الرجوع إلى مفتي الديار المصرية، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتي المديريات نراه واضحا في الفتاوى التي دونت في سجلات دار الإفتاء، رداً على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٥ من ذي الحجة ١٣١٤ هجرية - ٢٧ مايو ١٨٩٧م حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتى بيانه. هذا وتدل هذه اللائحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم العامة في البلاد، تفصل في الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧م مفتى الولاية أو المديرية عضواً في محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء، وتكون الرياسة للقاضي (م ٦) ومفتي الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاضي مصر (م٧). ونصت كذلك على اشتراك مفتي

الديار المصرية فى لجنة اختيار القضاة ومفتي المديريات وفي تأديبهم.

(د) نصت المادة / ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتيين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية. (هاء) جاء نص المادة / ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠ م بأنه فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت، وذات المعنى قررته المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١م.

(و) اختيار وتعيين مفتي الديار المصرية جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧م بما يلي انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة. وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة. وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧م ما يلي وألغيت المادة - ١٠ بفقرتيها وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتي الديار المصرية، وإنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفاً تابعاً لوزارة الحقانية، إلا أنها ترى أنه لائحة المحاكم الشرعية ليست محلاً للنص على إجراءت تعيينه، لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية.وهذا الذى قالته المذكرة الإضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضواً فى المحكمة

العليا الشريعة بمقتضى تشكيلها الذى نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٣١م.

وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقرراً فى المادة الملغاة، فيتعين مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة. على أنه قد نص فى قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه (المادة ٣/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).

خلاصة

تدل نصوص الأوامر واللوائح - على الوجه السابق - على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠، ثم لم تعد ملزمة للقضاة فى المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م و٣١ لسنة ١٩١٠م - و١٢ سنة ١٩١٤م.

ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م. هذا وبإلغاء المحاكم الشرعية القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الافتاء الإشهادات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، وهي إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريعة وبكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، وبمقدار المبلغ النقدى المهدى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل، الذى بمقتضاه يحق شرعاً للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية.

وقد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل فى ٢٦ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨١ هجرية أول مايو سنة ١٩٦٢م بسب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية فى ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، وكان آخر إشهاد بوفاء النيل في ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هجرية - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالى فوق

أسوان بعد هذا التاريخ. كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التى فيها مواسم دينية - وهى أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية، تقوم به الآن.

دار الإفتاء ودورها فى تدريب المفتين للمسلمين

وفوق ما تقدم فإن دار الإفتاء تستقبل وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الأسيوية الإسلامية، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً. وقد تدرب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة بروني المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة مازال في التدريب للآن، حيث ينتهى تدريبه في آخر عام ١٩٨١م.

كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء فى جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلاً إلى بلاده. وفي التدريب الآن أيضاً إثنان من القضاة من ماليزيا، وقد سبق أن وافق المفتي على تدريبهما لمدة عامين. ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتي رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ يشمل دراسة الفتوى وأعمالها النفية والإدارية والمكتبية، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل، لاشتغالهم في بلادهم أصلا بقضاء الأحوال الشخصية. ويشرف على هؤلاء في التدريب الفني كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة أ و ب من أعضاء المكتب الفني للمفتي، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإداري والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها. وبهذا البيان يتضح - عملا - المهام المنوطة بدار الإفتاء، والنوعيات التي تواجهها بالبحث والدراسة وبالتدريب، وهذه المهام ليست مفصلة قانوناً وإنما استقرت عملاً.

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يبتغون الخير للعباد والبلاد، وأن يجزيهم الجزاء الأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.